دور القاضي في تقويم الاختلال العقدي الناتج عن الجوائح

The Role of the judge to assess the contractual imbalance resulting from pandemics

بضياف هاجر[1]، شيخ سناء[2]

[1] مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

hadjer.bediaf@univ-tlemcen.dz

[2] كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان cheikhsanaa@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/06/13 ***تاريخ القبول: 2021/01/17*** ***تاريخ النشر: 2022/11/24***

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لعرض الانعكاسات القانونية للجوائح على الالتزامات العقدية، والبحث في الحلول التشريعية المخولة للقاضي لمعالجة آثار هذه الجائحة على العقود، وقد خلصت الدراسة إلى عدم كفاية القواعد التشريعية التقليدية لمواجهة الآثار القانونية الناجمة عن الجائحة.

كلمات مفتاحية: جائحة.، عقد، التزامات، قوة قاهرة.، ظروف طارئة.

Abstract:

This research aims to present the legal repercussions of pandemics on contractual relationships, researching the legislative solutions available to tha judge to process with the effects of pandemics. .

This research has revealed that the traditional legislative rules are insufficient to process with the legal effects of pandemic

.***Keywords:*** *pandemics; contract; obligations;force majeur; emergency situations.*

1- **المؤلف المرسل:** بضياف هاجر، **الإيميل:** hadjer.bediaf@univ-tlemcen.dz

مقدمة :

إن ما يشهده العالم منذ شهر ديسمبر 2019 من انتشار لجائحة كوفيد 19 وما ترتب عنها من تصدعات قانونية مباشرة مست مختلف العقود جراء الركود في النشاط الاقتصادي، والمهني، ما جعل من الصعب تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو أخر تنفيذها، أعاد طرح موضوع غاية في الأهمية يتعلق باثر الجوائح على العقود، والسلطات المخولة للقاضي لمواجهة هذه الآثار.

ولما كان الفكر القانوني قد تبنى آليتين حمائيتين للمدين في الظروف الصعبة، وهما نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، اللتان تخولان للقاضي السلطة التقديرية في معالجة الاختلال العقدي الناتج عن الظروف غير المتوقعة ومن بينها الجوائح ، فإن **الإشكالية** التي تطرحها الدراسة هي**"ما مدى حدود دور القاضي في إعادة التوازن العقدي الناجم عن الجوائح؟ "**.

إن الإجابة على هذه الإشكالية يكون عبر **محورين** يتعلق الأول بتحديد مجال الجائحة من خلال ضبط المفاهيم العلمية والقانونية المتعلقة بها (المبحث الأول)، ثم البحث في كيفية إعمال سلطة القاضي في معالجة الاختلال العقدي، وإعادة التوازن (المبحث الثاني).

منهجيا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعرف على عناصر الدراسة من جهة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية واستخلاص موقف المشرع الجزائري من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجانب القانوني للجوائح والتعرف على آليات مواجهة انعكاساتها العقدية، وهي بذلك تكتسي **أهمية** معتبرة ذلك أنها ترتبط بموضوع الساعة، كما أنها تتعلق بجزئية تهم فئات واسعة في المجتمع تعاني تصدع علاقاتها التعاقدية جراء الجائحة.

1. المبحث الأول: ضبط المفاهيم العلمية والقانونية المتعلقة بالجوائح.

يتطلب البحث في أي موضوع ضبط المفاهيم المتعلقة به، وعلى اعتبار أن الجائحة ترتبط بمفهومين أحدهما علمي يرجع لطبيعتها الطبية (المطلب

الأول)، وثانيهما قانوني يتعلق بما ترتبه من آثار قانونية (المطلب الثاني)، مما يتعين معه تحديد كلا المفهومين وضبطهما.

1.1. المطلب الأول: ضبط المفهوم العلمي للجوائح:

إن الدراسة العلمية للجوائح تقتضي أولا تحديد مفهومها (الفرع الأول)، ثم بيان كيفية تصنيفها (الفرع الثاني).

1.1.أ الفرع الأول: مفهوم الجائحة.

لغويا: تعرف الجائحة بأنها: البلية، التهلكة، الداهية[1]، كما تعرف بأنها "الهلاك، والاستئصال، وجاحتهم السنة جوحا ، إذ استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة [2].

أما اصطلاحا وعلميا: فتعرف بأنها وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع، يتجاوز الحدود الدولية بشكل يؤثر على عدد كبير من الأفراد، وقد عرف العالم عدة جوائح على مر السنين أبرزها: الجدري، السل، الطاعون الأسود، الانفلونزا الاسبانية، انفلونزا الخنازير...الخ[3].

غير أن البعض يحتج على استعمال لفظ الجائحة للتعبير عن وباء يصيب صحة الإنسان وذاته، على أساس أن هذا لا يستقيم لغويا، ذلك أن الجائحة هي ما يصيب الناس في أموالهم منقولة كانت أو عقارية، أي أن المجال المفاهيمي لمصطلح الجائحة لا يغطي سوى ما يصيب مال الفرد أو الجماعة مما يدخل في الذمة المالية [4].

1.1.ب الفرع الثاني: كيفية تصنيف الجوائح.

مباشرة بعدما صرحت منظمة الصحة العالمية بتصنيف فيروس كورونا على أنه جائحة، ثار تساؤل حول الفرق بين الجائحة والوباء خاصة وأن مصطلح الجائحة ليس دارج الاستعمال على خلاف مصطلح الوباء، وفي هذا الخصوص يشرح الدكتور محمد الدسوقي اختصاصي الأمراض الصدرية، ورئيس قسم الصدر بكلية طب المنصورة بدولة مصر الفرق بين كل من الوباء والجائحة بأن الوباء هو ظهور حالات أمراض معدية في دولة أو مجموعة دول

صغيرة متجاورة، وينتشر بصورة سريعة بين الناس، أما الجائحة فهي ظهور حالات معدية في معظم دول العالم مما يهدد صحة الناس ويتطلب إجراء تدابير صحية سريعة وخطط عاجلة لإنقاذ البشر[5]، وعليه فإن كلا من الجائحة والوباء يجتمعان في أن كلاهما يتعلقان بالأمراض المعدية دون سواها، ويختلفان من حيث درجة الانتشار، كون أن الجائحة أوسع انتشارا، وبهذا الخصوص فإن الجائحة تمر بثمانية مراحل رئيسية حسب معايير منظمة الصحة العالمية، تتعلق المراحل الثلاثة الأولى بعملية تطور الفيروس وانتقاله من الحيوانات إلى البشر، أما المرحلتان الرابعة والخامسة فتتعلقان بانتشار الفيروس بين البشر وتفشيه في إقليم أو أكثر من مناطق منظمة الصحة العالمية، لتكون المرحلة السادسة هي مرحلة الجائحة وتدل على وجود وباء في طور الانتشار، أما المرحلتين الأخيرتين أي السابعة والثامنة فتهدفان للتأكد من انتهاء الجائحة [6].

2.1. المطلب الثاني: ضبط المفهوم القانوني للجوائح.

إن الدراسة القانونية للجوائح تقتضي أولا تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، وكذا بيان آثارها القانونية (الفرع الثاني).

2.1.أ. الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجوائح.

إن آثار الجوائح لا تقتصر على المجال الطبي، بل تتعداه إلى مختلف نواحي الحياة، الاجتماعية، الاقتصادية، وأيضا القانونية، فالجائحة ورغم أنها واقعة مادية، إلا أنها تحمل انعكاسات وأبعادا قانونية، وهذا نظرا لما تسببه من مساس بالأنظمة والالتزامات القانونية، ولعل أبرز تلك الالتزامات القانونية التي تتأثر بالجوائح هي الالتزامات العقدية، مما يدفع للبحث عن حل لإعماله إزاء هذه الوضعية القانونية، غير أن هذا لا يتحقق إلا بمعرفة الطبيعة القانونية للجائحة، هل تعتبر قوة قاهرة تؤدي لانحلال العقد أو أنها لا تعدو أن تكون ظرفا طارئا يترتب عنه تراخي العقد وتطبيق نظرية الظروف الطارئة؟ [7].

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أولا تحديد مفهوم كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ ثم التمييز بينهما.

تعرف القوة القاهرة بأنها حادث غير متوقع، خارجي، وغير ممكن دفعه، يترتب على حدوثه نفي المسؤولية أي جعل الالتزام مستحيل التنفيذ [8]، وقد نص المشرع الجزائري على القوة القاهرة كسبب لنفي المسؤولية وانقضاء الالتزام في المواد 127، 138، 307، 851 من القانون المدني، كما نص عليها كاستثناء على حالة سقوط الحق في الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة وهذا في المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الظرف الطارئ فهو ظرف استثنائي عام لم يكن متوقعا عند انعقاد العقد، يجعل تنفيذ التزامات أحد المتعاقدين مرهقا يهدده بخسارة فادحة، وقد نص المشرع الجزائري على نظرية الظروف الطارئة ونظم أحكامها في المادة 107 من القانون المدني [9].

ومن التعريف يمكن استخلاص أهم فرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ، وهو أثر كل منهما على الالتزام، فإن كان الظرف الطارئ يترتب عنه إرهاق المدين في تنفيذ التزامه مما يجعل تدخل القاضي مهما لرد هذا الالتزام للحد المعقول، فإن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا تماما، كما يختلف كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ في ارتباط كل منهما بالنظام العام، ذلك أن نظرية الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهو ما يستشف من آخر عبارة نصت عليها المادة 107 من القانون المدني "...ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، في حين أن آثار القوة القاهرة ليست من النظام العام، ويجوز للطرفين الاتفاق مسبقا على تحمل المدين لتبعاتها، وهذا استنادا إلى المادة 178 من القانون المدني التي تبيح ذلك " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة " [10].

رجوعا إلى مسألة تكيف الجائحة إن كانت قوة قاهرة أو ظرفا طارئا، ذهب القضاء الفرنسي للقول باعتبارها قوة قاهرة، وهذا ما أقرته محكمة الاستئناف بكولمار في قرارها رقم 20/0198 الصادر بتاريخ 2020/03/12 بخصوص فيروس كوفيد 19، ومن هنا يتضح أن القضاء الفرنسي يأخذ

بالرابطة المباشرة بين الحدث واستحالة التنفيذ ليعتبر هذا الحدث على أنه قوة قاهرة.

خلافا لذلك، ودائما بخصوص جائحة كوفيد 19 يرى المستشار عبد الرؤوف البقيعي أن الجائحة تحتمل النظريتين معا، بحيث أنها يمكن أن تؤدي لإرهاق المدين في تنفيذ التزامه وفقا لنظرية الظروف الطارئة، كما قد تؤدي لاستحالة تنفيذ المدين لالتزامه ما يجعلها قوة قاهرة [11].

في نفس الاتجاه يذهب الدكتور مهند الطراونة الذي يرى أن قاضي الموضوع وحده من يملك سلطة تكييف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة أو ظرف طارئ، وهذا بدراسة وضعية كل حالة على حدى [12].

وعليه فإنه لا يمكن إطلاق وصف القوة القاهرة بعمومه على جميع العقود المتأثرة بالجوائح بالنظر إلى أن هذه الجوائح تجعل بعض العقود مستحيلة التنفيذ سواء كانت مستمرة أو فورية، في حين أن عقودا أخرى تراخى تنفيذها وتوقف مؤقتا، ومن ثم فإن تكييف أثر الجائحة لا يستقيم أن يكون عاما وإنما يكون فرديا حسب نوع الجائحة وجسامة الأثر الذي رتبته على حالة كل عقد على حدى، وهو الرأي المرجح [13].

2.1.ب. الفرع الثاني: الآثار القانونية للجوائح على العقود.

إن الجوائح وإن كانت في طبيعتها عارضا صحيا إلا أنها تحمل انعكاسا على كل المجالات بما فيها العلاقات العقدية، ورغم كونها واقعة مادية إلا أنها ترتب آثارا قانونية سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة لمواجهتها، والتي يترتب عنها هي الأخرى (أي الإجراءات الوقائية) آثار تمس الالتزامات التعاقدية وفقا لما سيتم تفصيله أدناه.

إن الجوائح وباعتبارها فيروسات معدية سريع الانتشار، فإن السعي لمواجتها يستلزم اتباع إجراءات التباعد الاجتماعي التي يترتب عنها حتما تقييد النشاطات والحد من اللقاءات، ما يحمل انعكاسا مباشرا على العلاقات العقدية،

خير مثال على ذلك ما قامت به الدولة الجزائرية لمواجهة فيروس كوفيد 19 من فرض الحجر الصحي على غرار أغلب دول العالم، فصدر المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا [14] الذي قضى في مادته الثالثة بوجوب تعليق نشاط نقل الأشخاص برا، وجوا، وبحرا، ما ترتب عنه تأثر عقود النقل، كما نص في المادة الخامسة منه على غلق المحلات والمؤسسات وفضاءات العرض، وبهذا الخصوص تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 المتعلق بالتدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء كورونا [15] على أن إجراءات الغلق الخاصة بممارسة النشاط تمتد عبر كامل التراب الوطني، وتعني غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء التجارة الغذائية، الصيانة، التجارة الصيدلانية وشبه الصيدلانية، والباعة المتجولين، وقد رتب المشرع الجزائري جزاء السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية لممارسة النشاط على كل مخالف لإجراء الغلق.

في المجال القضائي أصدر وزير العدل مذكرة مؤرخة في 2020/03/16 تقضي بالتعليق الجزئي للعمل القضائي، ما ترتب عنه وقف نشاط أغلب مرتادي المهن الحرة المساعدة للقضاء وهم المحامين، المحضرين القضائين، الموثقين، المترجمين، الخبراء، الوسطاء القضائيين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

إن هذه الإجراءات الوقائية وإن كان لها أثر إيجابي على الصحة العامة، إلا أنها ومن جهة أخرى تتسبب في أوضاع قانونية استثنائية في تنفيذ العقود، فبالنسبة لعقود الإيجار يترتب على وقف النشاط أن المؤجرين سواء كانوا تجار أو أصحاب المهن الحرة لا ينتفعون بالعين المؤجرة، ما يرهق كاهلهم خاصة وأنهم ملزمون بدفع بدل الإيجار على أساس القوة الملزمة للعقد.

ليست عقود الإيجار وحدها من تمسها اثار الجوائح، فعقود العمل هي الأخرى تتأثر بالإجراءات الوقائية، إذ وجد المستخدمون أنفسهم ملزمين بالاستمرار في دفع رواتب العمال رغم توقف النشاط جراء الحجر الصحي ما

أثقل كاهل بعض المؤسسات المستخدمة لاسيما تلك الصغيرة وجعل كثيرا منها على حافة الإفلاس.

2. المبحث الثاني: آليات تدخل القاضي لإعادة التوازن العقدي للاختلال الناتج عن الجوائح.

إن كل الأوضاع التي تنتج عن الجوائح ويترتب عنها تذبذب في تنفيذ العقود، تقتضي تدخل القضاء لإعادة التوازن العقدي وتخفيف العبئ على المتعاقد الذي أثقل كاهله، ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من الآليات القانونية، تتعلق أولا بإعمال سلطة القاضي في تكييف الوقائع والتحقق من الشروط (المطلب الأول)، ثم إعمال سلطته في إعادة التوازن العقدي (المطلب الثاني).

2.1. المطلب الأول: إعمال سلطة القاضي في تكييف الوقائع والتحقق من الشروط.

إن إعمال سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي يعني تطبيق الحلول التشريعية على الملف المعروض عليه، وفي هذا الخصوص فإن الحلول المطروحة لإعادة التوازن العقدي هي إما تطبيق نظرية الظروف الطارئة، أوالقوة القاهرة، ما يقتضي أولا أن يقوم القاضي بتكييف الوقائع اللاحقة بالعقد والمترتبة عن الجائحة إن كانت تشكل قوة قاهرة أو ظرفا طارئا (الفرع الأول)، وبعد التكييف يتحقق من مدى توافر شروط النظرية المختارة في الملف المعروض عليه (الفرع الأول).

1.2.أ. الفرع الأول: التكييف القانوني للجائحة على أنها قوة قاهرة أو ظرف طارئ.

كما سبقت الإشارة إليه فإن التشريع لم يفصل في مدى اعتبار الوضع المترتب عن الجائحة قوة قاهرة، أو ظرفا طارئا، وإنما يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب كل ملف على حدى، ولما كان التكييف من صميم الاختصاص القانوني القاضي طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن تكييف ما إذا كانت الوقائع تشكل قوة قاهرة أو ظرفا طارئا يخضع لمجموعة من

الضوابط والمعايير، وهاته المعايير في حقيقة الأمر هي الفروقات بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة التي تساعد على التمييز بينهما، وتصنيف ما إذا كانت الجائحة قد رتبت ظرفا طارئا على العقد أو قوة قاهرة.

المعيار الأول: التكييف استنادا على طبيعة العقد

تلعب طبيعة العقد دورا مهما لتحديد ما إذا كانت الوقائع الناتجة عن الجائحة ظرفا طارئا أو قوة قاهرة، ذلك أن الظروف الطارئة لا تلحق إلا العقود المتراخية التنفيذ من حيث الزمن، فمجال الظروف الطارئة هو العقود المستمرة الزمنية التي يتطلب تنفيذها زمنا، كعقد الإيجار، وعقد العمل، وعقد التوريد، وهذا ليس معناه أن نظرية الظروف الطارئة لا تطبق بخصوص العقود الفورية، إذ يمكن تصور تطبيقها في هذا النوع من العقود متى ثبت أن هذه العقود الفورية تراخى تنفيذها كالبيع الذي يؤجل دفع الثمن أو التسليم فيه [16]، أما العقود الفورية غير المتراخية فهي تخضع لنظرية القوة القاهرة شرط أن يثبت المدين أن الالتزام استحال تنفيذه، فإذا لم يتحقق شرط استحالة التنفيذ فإنه لا يبقى للمدين ما يحتج به ويكون ملزما بتنفيذ الالتزام المترتب عن العقد الفوري.

أما بخصوص طبيعة العقود من حيث موضوعها فلا يثار أي إشكال حول إمكانية خضوع العقود الاحتمالية لنظرية القوة القاهرة، على العكس من ذلك ثار نقاش فقهي حول مدى إمكانية إعمال نظرية الظروف الطارئة في العقود الاحتمالية، فذهب جانب من الفقه لإمكانية ذلك على أساس أن هذه العقود وإن كانت تنطوي على المخاطرة واحتمال الكسب والخسارة، فإن تلك المخاطرة تتحدد في ذاتها ومداها بالظروف التي أبرم العقد في ظلها، فإذا طرأت ظروف استثنائية جديدة وغير متوقعة جعلت أداء الالتزام مرهقا للمدين فإنه لا يوجد سند قانوني يمنع تطبيق نظرية الظروف الطارئة [17].

غير أن جانبا آخر من الفقهاء يذهب إلى استبعاد العقود الاحتمالية من إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة لأن هذا النوع من العقود أصلا قائم على

احتمالية الخسارة، ومن ثم فإن الإرهاق متلازم مع طبيعة هذه العقود وهو متوقع منذ التعاقد [18].

المعيار الثاني: التكييف استنادا على آثار الواقعة.

يعتبر الأثر المترتب عن الواقعة المشكلة للحادث أهم فارق بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وهو أول معيار يرجع إليه القاضي لتكييف الواقعة، فإذا ما ترتب عن الواقعة أن تنفيذ الالتزام صار مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة، فإن الواقعة تكيف على أنها ظرف طارئ، أما إذا تبين أن تنفيذ الالتزام صار مستحيلا فإن الواقعة تكيف على أنها قوة قاهرة، وبالتالي ينقضي الالتزام [19].

1.2.ب. الفرع الثاني: التحقق من مدى توافر شروط القوة القاهرة أو الظرف الطارئ.

بعد تكييف الواقعة الناتجة عن الجائحة إن كانت قوة قاهرة أو ظرف طارئ، فإن قاضي الموضوع ينتقل لنقطة أخرى وهي التحقق من مدى توافر شروط كل منهما، وبهذا الخصوص فإن كلا من القوة القاهرة والظروف الطارئة تجتمعان من حيث الشروط المتعلقة بالحادث، وتختلفان من حيث الشروط المتعلقة بالالتزام.

أولا- التحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بالحادث.

تشترك كل من القوة القاهرة والظرف الطارئ في أغلب شروطهما كواقعة، إذ يشترط في كل منهما أن يكون غير ممكن التوقع ولا الدفع، استثنائيا، وأن يطرأ خلال تنفيذ العقد، في حين تنفرد الظروف الطارئة بشرط العمومية.

1-عدم إمكانية التوقع:

يعتبر يثير شرط عدم التوقع في القوة القاهرة والظروف الطارئة شرطا نسبيا، يتغير تبعا لتغير الظروف المكانية والزمانية، وهو تبعا لذلك يطرح الكثير من الإشكالات بخصوص معايير وكيفية تقديره، من طرف القاضي، فهل يستند

القاضي على المعيار الذاتي القائم على استعداد المدين للتوقع؟ أو المعيار الموضوعي أي بمعيار الرجل العادي الذي ليس بشديد الحيطة ولا معتاد الإهمال؟، وفي هذا الخصوص الراجح من الفقه أن إعمال المعيار الموضوعي أحسن، فإذا كان الحادث متوقعا وقت إبرام العقد من الرجل العادي خلال أجل تنفيذ العقد فلا مجال للقول بعدم إمكانية التوقع [20]، وهو المعيار الأنسب خلافا للمعيار الذاتي الذي يترتب عنه عدم استقرار الأوضاع القانونية.

وإن كان من المسلم به أن شرط عدم التوقع يجب أن يتحقق عند إبرام العقد أي ألا يكون المدين عالما بالحادث عند إبرام العقد، وفي هذا لا يثور أي إشكال بخصوص العقود المبرمة في تاريخ سابق على ظهور الحادث، لكن الإشكال يثور بالنسبة للعقود المبرمة بعد ظهور الحادث، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بجائحة كوفيد 19 يثار التساؤل حول ما هو التاريخ الواجب اعتماده لتحقق العلم بالجائحة؟ هل هو تاريخ ظهور الوباء لأول مرة في الصين؟ ومن ثم يتحقق العلم بالنسبة لكل العقود المبرمة بعد هذا التاريخ وبالتالي ينتفي شرط عدم التوقع، أو هل يعتد بتاريخ ظهور الوباء في الدولة التي أبرم فيها العقد؟ ومن ثم لا يتحقق العلم والتوقع إلا بعد هذا التاريخ؟

من جهة أخرى يثار تساؤل حول إرادة المشرع من عدم التوقع هل هو عدم توقع الحادث؟ أو عدم توقع أثر الحادث؟ فبالنسبة لجائحة كوفيد 19، هل عدم التوقع يتعلق بالجائحة في حد ذاتها أو بأثارها المتمثلة في إجراءات الحجر والتباعد الاجتماعي؟ بالرجوع لموقف القضاء في الحالات المماثلة يلاحظ اختلاف مواقفها فمرة تأخذ بعدم التوقع على أساس آثار الحادث، وهو ما أخذت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قراراها رقم 99694 المؤرخ في 1993/10/10 الذي قضت فيه بأن غلق السوق بسبب آثار المرض على المواشي يشكل حادثا استثنائيا [21]، في حين أخذت في ملف مغاير بعدم التوقع على أساس الحادث نفسه، وهو ما يستشف من قرارها رقم 191705 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 1999/10/24 الذي قضت فيه أنه ليس للقاضي

مراجعة السعر في حالة حدوث ظروف غير متوقعة بل يرجع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة [22].

وفي هذا الشأن ترى لحلو خيار غنيمة أن المنطق، والعدالة يقتضيان أن يكون عدم التوقع بخصوص الحادث وليس بخصوص آثاره [23].

ولا يكفي أن يكون الحادث غير متوقع بل يجب أن يكون غير ممكن الدفع لا يستطيع المدين تجنب آثاره وانعكاساته على تنفيذ العقد.

2- شرط الاستثنائية في الحادث:

يقصد بالحادث الاستثنائي ذلك الذي يطرأ بعد إبرام العقد بصفة غير متوقعة، بمعنى أن ينذر وقوعه بأنه يخرج عن المألوف، مما يترتب عنه اختلال التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه [24]، ويلاحظ في جائحة كورونا أنها تتوفر على شرط الاستثنائية كونها واقعة خارجة عن المألوف سواء في حد ذاتها كوباء، وحتى بخصوص آثارها التي تعتبر أثارا استثنائية غيرت المسار العادي للحياة في كامل أنحاء العالم.

ويرى بعض الفقه أن اشتراط ضرورة توافر صفة الاستثنائية يعتبر قيدا على سلطة القاضي لمنعه من المسارعة في تعديل الالتزامات التعاقدية لمجرد وقوع حادث غير مألوف، أي أن المشرع أراد أن يضيق من مجال تدخل القاضي في العقود وهذا حماية للقوة الملزمة للعقد إلى الحد الذي يمكن معه التوفيق بين استقرار المعاملات وما يتطلبه ثبات الروابط العقدية [25].

3- شرط العمومية في الظرف الطارئ:

يشترط في الحادث المشكل للظرف الطارئ أن يكون عاما ويمس فئة كبيرة من الناس أو كافتهم [26]، ويلاحظ أن شرط العمومية يقتصر على الظروف الطارئة دون القوة القاهرة، والتي وإن كانت أيضا حوادث استنائية إلا أنها غير عامة ، وإن كان بعض الفقه لا يرى مبررا لاشتراط صفة العمومية في الحادث الطارئ خاصة وأنه يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا فقط [27]، إلا أن القضاء يؤكد على شرط العمومية في الظرف الطارئ، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في العديد

من قراراتها من بينها على سبيل المثال القرار رقم 351259 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2007/03/21 [28].

4- أن يطرأ الحادث خلال تنفيذ العقد:

يشترط في الحادث المشكل للظرف الطارئ أو القوة القاهرة أن يحدث خلال تنفيذ العقد، وعلى ذلك إن كانت موجودة عند التعاقد أو بعد انقضاء العقد فلا مجال للأخذ بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة ولا تعديل العقد لذلك [29]، وهو ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها رقم 324034 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 2007/02/21 الذي قضت فيه بأنه " يتحمل المدين وحده تبعات الظروف الاستثنائية العامة الواقعة خارج الأجل المتفق عليه لتنفيذ الالتزام ولا يمكن بالتالي المطالبة بتعديل العقد [30].

ثانيا- التحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بالالتزام.

بعدما يتحقق القاضي من توافر الشروط القانونية الخاصة بالحادث، يتعين عليه التحقق أيضا من توافر الشروط المتعلقة بالالتزام، وهي أن يكون الالتزام مرهقا في حالة الظروف الطارئة، ومن كونه مستحيلا في حالة القوة القاهرة.

1-التحقق من توفر شرط الإرهاق في الالتزام محل الدفع بالظروف الطارئة:

يشترط في الالتزام محل الدفع بالظروف الطارئة أن يكون مرهقا، أي أن يؤدي الحادث إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة، وفي هذا الخصوص يثار إشكال حول معيار الإرهاق، هل يحدد على أساس ذاتي يتعلق بثروة المدين؟ أو على أساس موضوعي يتعلق بالالتزامات التي رتبها العقد؟ [31]، ويرجح علي فيلالي الأخذ بالمعيار الموضوعي قياسا بالقضاء المقارن اعتبار لما يحققه هذا المعيار من عدالة بين المتعاقدين [32].

2-التحقق من توفر شرط الاستحالة في الالتزام محل الدفع بالقوة القاهرة:

يشترط في الالتزام محل الدفع بالقوة القاهرة أن يكون مستحيلا، أي أن يؤدي الحادث إلى أن يصبح تنفيذ الالتزام معدوما وغير ممكن، والمقصود هنا

هو الاستحالة المطلقة، ومثال ذلك أن يشتري شخص منزلا، فيطرأ زلزال أو فيضان يؤدي لهدم المسكن كليا، ما يجعل تسليمه للمشتري مستحيلا، وبالتالي ينقضي التزام البائع بالتسليم، وينقضي بالمقابل التزام المشتري بدفع الثمن، وينفسخ العقد بقوة القانون.

2.2 المطلب الثاني: إعمال سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي.

بعد إعمال قاضي الموضوع سلطته القانونية في تكييف الجائحة إن كانت تشكل قوة قاهرة، أو ظرفا طارئا، وبعد تحققه من توافر الشروط القانونية للنظام القانوني المطبق على الملف، يقوم القاضي تبعا لذلك بإعمال سلطته في معالجة الاختلال العقدي، وتختلف هاته المعالجة في حالة القوة القاهرة (الفرع الأول)، عنها في حالة الظروف الطارئة (الفرع الثاني).

2.2.أ. الفرع الأول: سلطة القاضي في حالة القوة القاهرة.

متى ثبت أن القوة القاهرة هي السبب في عدم قيام المدين بالتزامه، فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون وينفسخ العقد وفقا لما تقضي به المادة 121 من القانون المدني، ما يجعل الأصل العام في حالة القوة القاهرة غل يد القضاء فلا يكون له تدخل في تعديل العقد متى ثبتت القوة القاهرة، غير أن هذا لا يعني عدم تدخل القضاء مطلقا، إذ يكون للقاضي دور متى ثبت أن استحالة التنفيذ لا ترجع كليا للقوة القاهرة بل يرجع جزء منها للمدين نفسه، ففي هذه الحالة يتحمل المدين مسؤولية الإخلال في حدود ما أحدثه من خطأ، ويعفيه القاضي مما سببته القوة القاهرة، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها رقم 53010، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1988/05/25 "... ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين لكونها قامت بفتح ثغرة ولم تسدها بعد انتهاء الأشغال، هذا من جهة، ومن جهة ثانية بأخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون التطبيق السليم "[33].

يكون للقاضي أيضا السلطة التقديرية في إنقاص مقدار التعويض أو عدم الحكم به إذا ثبت أن الدائن تسبب بخطئه أو اشترك في عدم تنفيذ الالتزام.

وتكون سلطة القاضي مقيدة في حالة اتفاق الأطراف على تحمل المدين للقوة القاهرة طبقا للمادة 178 من القانون المدني، وهنا يثار تساؤل هل تقييد سلطة القاضي بموجب المادة 178 من القانون المدني يمنع من إمكانية إعمال سلطته في تعديل العقد حتى لو ثبت أن شرط تحمل المدين للقوة القاهرة ورد في عقد إذعان بطريقة تعسفية وفقا لما تقضي به المادة 110 من القانون المدني؟

2.2.ب. الفرع الثاني: سلطة القاضي في حالة الظروف الطارئة.

الأصل أن سلطة قاضي الموضوع تنحصر في التكييف، التفسير، وتحديد نطاق العقد، دون أن يجوز له أن يأخذ بالتعديل على ما اتفق عليه الأطراف، غير انه واستثناء على ذلك تخول نظرية الظروف الطارئة للقاضي سلطة تقديرية واسعة في رد الالتزام المرهق للحد المعقول [34].

ويكون للقاضي الخيار بين إنقاص الالتزام المرهق للمدين، أو الزيادة في الالتزام المقابل للدائن بما يؤدي لتوزيع الخسارة بين الدائن والمدين، كما له أن يوقف تنفيذ العقد على ألا يترتب عن وقف التنفيذ ضرر جسيم للدائن [35].

غير أنه ليس للقاضي سلطة فسخ العقد للظروف الطارئة ذلك أن النص التشريعي لا يمنحه سوى سلطة رد الالتزام المرهق للحد المعقول، وهذا خلافا للشريعة الإسلامية التي تجير فسخ العقد للظروف الطارئة [36].

الخاتمة:

بعد التطرق لموضوع البحث، والبحث في مفهوم الجوائح، تكييفها القانوني، وآثارها، وبعد استعراض الحلول التشريعية المخولة للقاضي لمواجهة انعكاسات الجوائح من خلال بيان احكام كل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، **نستنتج** ما يلي:

- إن تكييف الجوائح كقوة قاهرة أو ظرف طارئ لا يخضع لمعيار عام، وإنما لمعايير خاصة تتعلق بخصوصية كل عقد على حدى.

- إن إعمال نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة كآليتين لمواجهة التداعيات القانونية للجوائح لا يعني أنهما تتسمان بالمثالية، بل لا بد من الإشارة إلى أن تطبيقهما على الجائحة لا بد أن يصطدم بالإشكالات المعتادة لتطبيق هاته النظريتين.

- من الإشكالات التي تعتري تطبيق نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة إشكال تحديد تاريخ العلم بالجائحة والذي على أساسه يتم تحديد مدى توافر شرط عدم التوقع، والتساؤل المطروح هنا: هل التاريخ المعتمد لتحديد العلم هو تاريخ ظهور الجائحة في أول بلد؟ أو تاريخ ظهورها في البلد الذي أبرم فيه العقد؟

- من الإشكالات أيضا تحديد مدى شرط عدم التوقع، هل يتعلق بالحادث أي بالجائحة في حد ذاتها كجائحة؟ أو بآثارها؟ وأن هذا الإشكال يطرح نفسه في ظل تضارب موقف القضاء بهذا الخصوص.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري منح لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إعادة التوازن العقدي، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع للضوابط القانونية، ويتعين على القاضي تسبيب حكمه وبيان العناصر التي استند عليها، ويخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا التي تتأكد من مدى تطبيقه للقانون تطبيقا سليما.

- صحيح أن المشرع الجزائري أصاب بنصه على نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مما يؤمل منه المساهمة في الحد من الكثير من الإختلالات العقدية الناجمة عن الأوضاع الصعبة كالجوائح، غير أن إعمال هاتين الآليتين في ظل النظام القضائي الجزائري المتسم بالبطء والجمود من شأنه إثقال كاهل المدين أكثر جراء طول إجراءات التقاضي وتعقيدها.

وعليه يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

- تعزيز الأخذ بنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، وتوسيع مجالهما في التشريع الجزائري، بالنص عليهما ضمن قواعد العقود الخاصة كالعمل

والإيجار، مثلما هو معمول به في التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري بالنسبة للإيجار مثلا.

- تغيير موقع نظرية الظروف الطارئة في الصياغة التشريعية بتحريرها في المادة 106 من القانون المدني بدلا من المادة 107، كونها تشكل استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد لا على مبدأ تنفيذ العقد.

- إعادة صياغة النص التشريعي لنظرية الظروف الطارئة، بجعله "وجب على القاضي" بدلا من جاز للقاضي "، وهذا ليتلاءم مع الطابع الإلزامي للنظرية متى ما توافرت شروطها.

- تأصيل نظرية القوة القاهرة كنظرية مستقلة في التشريع الجزائري بتخصيص نص مستقل لها يتضمن شروطها وأحكامها، بدلا من الاكتفاء بها كتطبيق من تطبيقات السبب الأجنبي.

- إلغاء شرط العمومية في الظرف الطارئ كونه يتنافى مع غايته، وبالمقابل تكريس شرط التراخي في التنفيذ.

- جعل الظروف الطارئة سببا لفسخ العقد مثلما هو معمول به في الشريعة الإسلامية.

- إصلاح النظام القضائي الجزائري بما يضمن المرونة وسرعة الفصل في الملفات، مما يعطي للحلول التشريعية فعالية إجرائية تنعكس إيجابا على الأوضاع القانونية.

التهميش و الإحالات :

1-https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الجائحة

2-ابن منظور محمد ابن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت لبنان، بدون سنة نشر.ص.413.

3- https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة

4-https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-08/148699-2020-04-25-11-04-11
5- مفهومان-مختلفان-ما-الفرق-بين-الوباء-والجائحة؟
http://mubasher.aljazeera.net/news/

6-https://ar.wikipedia.org/wiki /مراحل-الجوائح-لمنظمة-الصحة-العالمية

7- رحمة شيادة، هل الوباء قوة قاهرة تعفي المتعاقد المدين، مقال منشور بالمنتدى الالكتروني التونسي "الذخيرة القانونية " :
https://da5ira.blogspot.com/2020/03/blog-post_21.html?fbclid=IwAR3yFL2Rco7wXoIEjEkQewrw1A94Qu1B8YOc1OLd7QZnueiaLY8JcX-vAbs

08- لحلو خيار غنيمة، قاموس قانون الالتزامات، موفم للنشر، الجزائر، 2018.ص.159.

09- حبار آمال، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.ص.87.

10- طبي عبد الرشيد، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 نموذجا، مقال منشور بجريدة الخبر اليومي بتاريخ 2020/05/07، منشور أيضا بالموقع الالكتروني للمحكمة العليا الجزائرية:
http://www.coursupreme.dz/القوة-القاهرة-وأثرها-على-التشريع-والقضاء

11https://lusailnews.net/article/knowledgegate/files/26/04/2020-الالتزامات-التعاقدية-خلال-الجائحة-تخضع-لنظريتي-القوة-القاهرة-والظروف-الطارئة

12- مهند الطراونة، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف جمعية المحامين البحرينية بعنوان "جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات والعقود"، منشورة على موقع جريدة البلاد البحرينية:
https://albiladpress.com/news/2020/4220/bahrain/642879.html

13- عمران بن علي الهطالي، جائحة فيروس كورونا بين قوانين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، مداخلة ملقاة في إطار مؤتمر منظم عن طريق تقنية التحاضر عن بعد بعنوان " القوة القاهرة واثرها على حركة التشريع والقضاء جائحة كوفيد 19 نموذجا"، جامعة المسيلة بتاريخ 2020/04/29.

14- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية رقم 15.

15- المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 المتعلق بالتدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية رقم 16.
16- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.ص.717.
17- اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.ص.138.
18- راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.ص.242.
19- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2007.ص.307.
20- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.ص.262..
21- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1994، العدد الأول.ص217..
22- المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الثاني.ص.95.
23- لحلو خيار غنيمة، نظرية العقد، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.ص172..
24- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر الإدارية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.ص.799.
25- بوشاشي يوسف، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 31، العدد 01، جوان 2017.ص.118.
26- عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999.ص.31.
27- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.ص.399.
28- المجلة القضائية لسنة 2007، العدد الثاني.ص.135.

29- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2008.ص.99.
30- المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 2007، العدد الأول.ص.211.
31- حمزة قتال،مصادر الالتزام، العقد، دار هومة، الجزائر، 2018.ص.193.
32- علي فيلالي، المرجع السابق.ص.401.
33- المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 02.ص.11.
34- دالي بشير، سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 06.ص.144.
35- جيلالي بن عيسى، نظرية الظروف الطارئة في ظل اختلال الالتزامات التعاقدية، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، 2018.ص.137.
36- حامق ذهيبة، المقاربات بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أحكام نظرية الظروف الطارئة مثالا، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 27، عدد 01، نوفمبر 2015.ص.90.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- العربي بلحاج، سنة 2016، مصادر الالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر الإدارية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة.
- آمال حبار، سنة 2013، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر.
- جلال علي العدوي، سنة 1997، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، مصر، منشأة المعارف.
- حمزة قتال، سنة 2018، مصادر الالتزام، العقد، الجزائر، دار هومة.
- راقية عبد الجبار علي، سنة 2017، سلطة القاضي في تعديل العقد، لبنان، منشورات زين الحقوقية.
- عبد الحكم فودة، سنة 1999، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، مصر، منشأة المعارف.
- عبد الرزاق أحمد، السنهوري، سنة 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

- علي فيلالي، سنة 2013، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، الجزائر، موفم للنشر.
- غنيمة لحلو خيار، سنة 2018، قاموس قانون الالتزامات، الجزائر، موفم للنشر.
- غنيمة لحلو خيار، سنة 2018، نظرية العقد، الجزائر، بيت الأفكار للنشر والتوزيع.
- محمد ابن مكرم الافريقي، ابن منظور المصري،، بدون سنة نشر، لسان العرب، الجزء الثاني، لبنان، دار صادر.
- محمد صبري السعدي، سنة 2007. الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهدى للنشر.

- **المقالات**:

- بشير دالي، جوان 2016، سلطة القاضي في تحقيق التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون، المجلد 05، العدد 06.ص.144.
- جيلالي بن عيسى، سنة 2018 نظرية الظروف الطارئة في ظل اختلال الالتزامات التعاقدية، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02.ص.137.
- ذهيبة حامق، نوفمبر 2015، المقاربات بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أحكام نظرية الظروف الطارئة مثالا، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 27، عدد 01.ص.90.
- عبد القادر اقصاصي، ديسمبر 2018، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02.ص.138.
- يوسف بوشاشي ، جوان 2017، نظرية الظروف الطارئة بين استقرار المعاملات واحترام التوقعات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 31، العدد 01. ص.118.

- **المداخلات**:

- عمران بن علي الهطالي، 2020/04/29، جائحة فيروس كورونا بين قوانين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، مداخلة ملقاة في إطار مؤتمر منظم عن طريق تقنية التحاضر عن بعد بعنوان " القوة القاهرة وأثرها على حركة التشريع والقضاء جائحة كوفيد 19 نموذجا"، جامعة المسيلة، الجزائر.

- **مواقع الانترنيت**:

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الجائحة *consulté le 25/05/2020.*

- https://ar.wikipedia.org/wiki/جائحة *consulté le 25/05/2020.*
- https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-34-08/148699-2020-04-25-11-04-11 *consulté le 25/05/2020.*
- مفهومان-مختلفان-ما-الفرق-بين-الوباء-والجائحة؟ http://mubasher.aljazeera.net/news/ *consulté le 25/05/2020.*
- https://da5ira.blogspot.com/2020/03/blog-post_21.html?fbclid=IwAR3yFL2Rco7wXoIEjEkQewrw1A94Qu1B8YOc1OLd7QZnueiaLY8JcX-vAbs *consulté le 26/05/2020.*

- طبي عبد الرشيد، 2020/05/07، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19 نموذجا، مقال منشور بجريدة الخبر اليومي، منشور أيضا بالموقع الالكتروني للمحكمة العليا الجزائرية:
القوة-القاهرة-وأثرها-على-التشريع-والقضاء http://www.coursupreme.dz/ *consulté le 26/05/2020.*
- https://lusailnews.net/article/knowledgegate/files/26/04/2020-الالتزامات-التعاقدية-خلال-الجائحة-تخضع-لنظريتي-القوة-القاهرة-والظروف-الطارئة *consulté le 26/05/2020*
- مهند الطراونة، 2020/04/20، مداخلة في إطار الندوة المنظمة من طرف جمعية المحامين البحرينية بعنوان "جائحة كورونا وتأثيرها على الالتزامات والعقود"، منشورة على موقع جريدة البلاد البحرينية:
https://albiladpress.com/news/2020/4220/bahrain/642879.html *consulté le 26/05/2020.*